لانه المشترك في الابصار بما يوصل من منافذ غير الفم لا يجوز العقل ولا في ما انقرض بما ورد
ه على الحلق فيطل به الابصار وما يصل الى الجوف والزائم يكتف به عما بينا قاله الشارح قلت
وصرح غير واحد بان الابصار بما يوصل من المنافذ بروره على الحلق ايضا كالذراقل من العم
وعليه اقتصر الناظم مغيرا مذهب رشد ونصه

وكل جايز كحل العين ❊ او نايع مشروب او كالدهن
مكل ما منه الى الحلق وصل ❊ ممطر من ابن معتزه حصل

انتهى وظاهر كلام قيد في شرحه عليه انه المشهور فانه حكاه ثم قال وقيل بل يعتمد لحموله انتهى
ابن عرفة في القضاء بما وصل من العين الى الحلق ثالثها ان وصل للجوف في العرض لا في النفل انتهى
والعقل في اوله اي الصيام شرط الوجوب اي والصحة معا وشبهه النقاء من دم الحيض و
النفاس وله شرط صحة فقط كالنية والامساك عن كل داخل الجوف مما ينماع عنه غالبا وترك
الجماع او ما يودي اليه او ينشا عنه والامساك عن القي الا من ضرورة ماحة والابلاغ على
المشهور من الافطار بما طلعت بزوغ الشمس وله شرط وجوب فقط كالبلوغ والصحة
والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا العقل انه لا على غيره ولعله ما من كلامه ما فيها ولاصناف
من تتبع كلامه بالتامل وجدها منثورة فيه فيعلم اشتراط الصحة والاقامة فيما يذكره بعد من
جواز الفطر للسفر والمرض ويعلم اشتراط النقاء من دم الحيض والنفاس من ذكره الحيض
مانعا ويعلم انه مانع شرطه ويعلم اشتراط البلوغ والعقل من قوله وكل تكليف بشرط العقل
مع البلوغ الخ وانما اعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله وليقض فاقد اي العقل قاله الشا
رح وظاهر كلامه وجوب القضاء على فاقد العقل مطلقا ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك
على المشهور انتهى واعلم ان المجنون له اربع صور لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك او يبلغ
مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان تقل سنو الجنون كخمس او اكثر فالقضاء لازم له في الجميع
في صورة اتفاقا ومنها اذا بلغ صحيحا ثم جن وقلت سنو الجنون وفي الثالثة الباقية على
المشهور كما في تت شيخنا والمغمى عليه كالمجنون في القضاء والحيض كالنفاس منع
من صحة الصوم ووجوبه كما تقدم وذكر صوما ليعم الواجب وغيره ولا تقضي الا
الصوم الفرض دون النفل اي بيد اي بالحيض والباء سببية اي بسبب الحيض ارتفع
ذلك الفرض اي بطل وصار ساقطا ومنع قبل فعله او بعده وبحبل ارتفع وجوبه او وقع

زمانه قال بعضهم والقضاء بامر جديد ولا بد من اعادة النية كما هو منه وان انقطع دمها
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها امضاء ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة
الصوم ومع القضاء ان شككت هل طهرت قبل الفجر او بعده والله اعلم ويكره اللمس وفكر
سلما دام اما بالسلامة اي كانت السلامة فيه من المذي ذا صاحبه وعادته وان لا فيه حرم
يعني السلامة سواء علم عدمها او ظن او شك او نوم ثم اوهم بعلم شيء حرما عليه والا عم كا
لملاق ولا خصوصية كما بل وكذلك النظر المستدام والقبلة والطاعة لانه مراتب الكراهة
في متفاوتة ما قيل اعلاها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ولا فرق في الفرض والنفل بين
ناجز وهو المشهور ولا بين الرجل والمراة نص عليه في المدونة وربما اشعرت عبارة الناظم هنا
بانه لا قضاء في الانعاظ من مذي وهو المعتبر كما تقرر وكرهوا اي اهل المذهب للصائم
ذوق كقدر وعلك اي ما يعلك من تمر وغيره ثم يمج وكرهوا هذرا في كلام حذف تقديره ووقد
عليه بالحكم للوزن والمراد به كثرة ادخار لغير منفعة ولا خصوصية للعالك في ذلك بل كل
الجوارح تنزه عما في فعله اثم وينقص به اجر الصوم كما لا خصوصية لرمضان في ذلك الا ان المعصية
تغلظ في الازمان والاماكن على اختلاف فيهما وغالب قيء ممتن او حقنه شيء في دبر او احليل منه
نشر لجوفه بعد امكان طرحه كما تقرر وغالب ذباب وبحوض غبار دخوله لا يوجب قضاء
ولا عن كفاية لا احتراز منه اذ لابد للصايم من الخروج والذبابة ويخرج ما يقيم ويمسك الى
الحلق ما اشبه ريق الفم وغبار صانع كطحان وكيال وغبار طرق يتكون الرداء اي الغبار
به مقنع ولا شيء فيه وفهم من التعبير بالصانع انه لا يعفى لغير صانعه وهو كذلك وا
وانفره في ذا الطعام وسواك بابه ولو بعد الزوال على المشهور وجمعه عرفا في الاتنه
لهو لاب الاعمال كما قال عليه السلام انما الاعمال بخواتمها يوما بعد يوم والتحلوا
وترا وبنغرا من اجابة الاماني ويجعل حسنة اليمين اسفل السواك والتمر والوتر والله
والسابة من فوقه والابهام اسفل راسه ولا يزاد طوله على شبر من زاد عليه ركبه الشيطان
ولا يقبض عليه لانه ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العانة
بغير حلق اكثر من اربعين يوما ولبس السراويل قائما ولف العمامة قاعدا وهو من العقرب قال
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وركعتان بعد السواك فيها
العنز افضل من اربعين ركعة لا يستاك فيها وفيه خصال كثيرة ذكر بعضها فقال الحريري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)